المصلي كالازار والقميص والسراويل ان تلطخت بدم الجرح
او القروح يجوز بها الصلوة او القروح يجوز بها الصلوة مع ان
الدم والصديد ونحوهما نجس بلا شبهة نعم يعفى عن ذلك
في حق من ابتلى بها لعموم البلوى ويقولون لو وجد المصلي بعد
فراغه من الصلوة في ثوبه براز انسان او كلب او هرة يا بسا
او دما جازت صلوته ولا يجب عليه اعادتها كما ذكره الطوسي
في التهذيب وغيره وظاهر ان طهارة الثوب من شرائط الصلوة
في الشرع والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر قال المولف
ومنها ما ذهب اليه العلماء الاربعة من ان الفرض في الوضوء بالنسبة
الى الرجلين هو الغسل دون المسح وقد حالفوا نص القرآن
العزيز لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم وتحقيق البحث
في دفع شبهة العامة العمياء في هذا الموضع يطلب من
مطولات اصحابنا رضي الله عنهم اقول اراد باذكره
اصحابه ما طعن به على اهل السنة بقولهم ان اهل السنة يخالفون
القرآن المجيد فانهم يغسلون الارجل في الوضوء بدل المسح ونص
الكتاب يدل صريحا على المسح دون الغسل وطعنهم هذا قد
دفعه اهل السنة وتبين حقيقة الحال على الوجه الذي
ذكره اهل السنة حتى يظهر جواب ما طعن به هذا
الرافضي واصحابه فنقول ان اية الوضوء في القرآن
قد اثرت السنة بقرائن بينت باجماع الفريقين بل باطباق
اهل الاسلام كلهم احداها نصب ارجلكم والثانية
جرها

جرها وقد تقرر في قواعد اصول الفريقين ان القرائن المتواترتين
اذا تعارضتا في اية واحدة فلها حكم ايتين ولابد لنا ان نجمع
بينهما اذا امكن الجمع لان الاصل في الدلائل الاعمال دون
الاهمال فان لم يمكن الجمع نطلب الترجيح بينهما فان لم يمكن
نتركهما ونتوجه الى الدلائل الاخر من السنة فان تعارضت
السنة كذلك نرجع الى اقوال الصحابة واهل البيت او نرجع
الى القياس عند القائلين به من اهل السنة فوجدوا التطبيق
بينهما بقواعدهم من وجهين الاول بحمل المسح على الغسل
فقد صرح ابو زيد الانصاري وغيره من اهل اللغة بان المسح
في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل يقال للرجل اذا توضأ
مسح ولو قدح الرافضة بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز
وهو ممتنع اذ يراد بالمسح في برؤسكم معناه الحقيقي وفي
ارجلكم معناه المجازي وهو الغسل قلنا نحن نقدر لفظ
اسمحوا قبل ارجلكم واذا تعدد اللفظ فلا باس بان
يتعدد المعنى ولا محذور فيه ويويد ذلك ما نقل شارح
زبدة الاصول من الامامية ان هذا القسم من جمع
الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون في المعطوف عليه
ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي
كما قالوا في اية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تقولوا
ما تقولون ولاجنبا الا عابري سبيل فان الصلوة في المعطوف
عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي وهو الاركان المخصوصة وفي المعطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)